



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٣/٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/٣ م

(قول: إن شاء الله، بعد اليمين أو العهد) فتوى رقم (٥١٥١)

سائل يقول:

شخص عاهد الله أن يترك المعصية، ثم رجع إليها علماً بأنه قد قال: إن شاء الله، فهل يلزمه شيء؟

الجواب:

لا شيء عليه إذا كان قوله (إن شاء الله) نطق به متصلاً بيمينه أو بعهده، ويغترف الفاصل اليسير العارض كالتثاؤب، والعطاس، ونحوها، ويبقى عليه إثم المعصية التي يجب اجتنابها ولو بغير يمين، أو نذر، أو عهد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590